

١٨٤/٣٥ - مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي تضمن، في جملة أمور، أنها تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو، والحاجة الملحة إلى توفير مرافق الرعاية والصحة والتعليم لهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٨)، الذي يتضمن مرفقه النتائج التي توصلت إليها بعثات الاستعراض التي أوفدها إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي،

وإذ تدرك المسؤوليات والالتزامات المشتركة الواقعة على عاتق المجتمع الدولي لمساعدة بلدان اللجوء عن طريق تقديم المساعدات المالية والمادية التي تمكنها من مواجهة تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين،

واقتراناً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى خروج مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز قدرة بلدان اللجوء على مواجهة أي طارئ جديد قد يحدث نتيجة لتدفق مفاجئ من الطلاب اللاجئين من أبناء ناميبيا وجنوب افريقيا،

وإذ يقلقها ما لتطبيق الفصل العنصري، وخاصة سياسة البانتوستانات، من آثار ضارة بالمجتمعات المستقرة التي تعيش في جنوب افريقيا في مناطق متاخمة لبوتسوانا وسوازيلند وليسوتو، وما يترتب على ذلك من فرار أعداد كبيرة من الأسر، بما في ذلك أطفال في سن الالتحاق بالمدارس، إلى تلك البلدان الثلاثة،

وإدراكاً منها للمشاكل التي تواجه حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو نتيجة لالتحاق أعداد كبيرة من الأطفال القادمين عبر الحدود من جنوب افريقيا بمدارسها، وحاجتها إلى تحديد أدق لعدد هؤلاء الأطفال ومدى المساعدة اللازمة لتخفيف هذا العبء بالذات عن عاتق تلك الحكومات،

وإذ تسلّم بضرورة تمكين الطلاب اللاجئين قبلاً من زمبابوي من مواصلة تعليمهم في البلدان المجاورة إلى أن يصبح في الامكان اتخاذ تدابير بديلة لتعليمهم في بلدهم،

١ - تؤيد التقييات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتشي عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

العاجلة للمساعدة الانسانية للأشخاص المشردين والعائدين باختيارهم إلى اثيوبيا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا^(١٠٥) الذي أعده عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الأمين العام^(١٠٦)، الذي طلب فيه من المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير،

وقد استمعت إلى بيان مفوض اثيوبيا لشؤون الإغاثة وإعادة التأهيل^(١٠٧)، الذي أوجز فيه الحالة الخطيرة التي تواجه العديد من الأشخاص المشردين في اثيوبيا والصعاب التي تلاقها حكومته في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لأولئك الأشخاص، وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

١ - تؤيد نداء الأمين العام الذي يحث فيه الحكومات والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للأشخاص المشردين؛

٢ - تؤيد أيضاً نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا وبالتوصيات الواردة به؛

٤ - تشني على الأمين العام لإعداد هذا التقرير الشامل عن احتياجات الأشخاص المشردين في اثيوبيا؛

٥ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم؛

٦ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٠٥) Corr.1-3/A/35/360

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

اللجنة الثالثة، الجلسة ٥١، الفقرات ١٣ - ١٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الجلسة ٥٣، الفقرات ٤٠ - ٤٦.

النظر، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٥/٣٥ - حقوق الانسان في بوليفيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن من واجب جميع الدول الأعضاء احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً للمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان،

وإذ أحاطت علماً بالمعلومات الواردة بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في بوليفيا،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار اللجنة التحضيرية التابعة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقضي بإدراج مسألة بوليفيا في جدول أعمال دورتها العادية العاشرة، وبالقرار ٣٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه الصادر عن مجلسها الدائم^(١٠٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالرسالة الموجهة من السلطات البوليفية إلى الأمين العام، المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والتي تشير إلى استعداد هذه السلطات لتحديد موعد يمكن أن يقوم فيه وفد من لجنة حقوق الانسان بزيارة بوليفيا^(١١٠)،

١ - تحث السلطات البوليفية على ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحقوق النقابات العمالية؛

٢ - ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تقبل الدعوة التي وجهتها إليها السلطات البوليفية لإجراء دراسة موضوعية لحالة حقوق الانسان، والقيام في دورتها السابعة والثلاثين باستعراض حالة حقوق الانسان في بوليفيا.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٠٩) انظر: منظمة الدول الأمريكية، التقرير السنوي المقدم من لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية إلى الجمعية العامة (OEA/Ser.p.) (AG/doc.1229/80)، الفصل الثاني، الفرع حاء.

(١١٠) A/C.3/35/9.

اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لما تقدمه من مساعدة إلى الطلاب اللاجئين ولما تقوم به من تعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الدعم المالي والمادي المقدم إلى برامج الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤ - تقرر أن توفر في إطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتماداً للطلاب اللاجئين قبلاً من زمبابوي حين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو حين اتخاذ ترتيبات بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وزامبيا والذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك إلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى، أن تقدم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب أفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو؛

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إبقاء المسألة قيد